

## هل يشرع قضاء صيام التطوع إذا فات وقتها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم ومن المسائل ايضا ان قلت وهل يشرع لي قضاوها اذا فات الشهر ولم اصمها وهل يشرع لي قضاوها اذا فاتني الشهر ولم اصمها؟ - [00:00:00](#)

الجواب المتفق عليه ان العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفوائدها وقتها من يكمل الا من عذر وصيام ثلاثة ايام من كل شهر من جملة العبادات المؤقتة بوقت. فإذا فوت الانسان ايام الشهر كله - [00:00:30](#)

ولم يضم هذه الايام الثلاثة فلا يخلو فوائدها من حالتين. اما ان يكون قد فوتها عمدا. وتثاقلا وتكاسلا. فحينئذ يكون قد اخرج العبادة عن وقتها بلا عذر فلا يشرع له قضاوها. ولا - [00:00:50](#)

اصلا لانه فوت سنة. والسنة يثاب فاعلها امثالا ولا يستحق العقاب تاركها. واما اذا كان تفويته لها كان مقتضى العذر الشرعي بمعنى انه مرض في هذا الشهر كل ايامه فقد اخرج في هذه الحالة العبادة المؤقتة - [00:01:10](#)

من وقتها بالعذر الشرعي في شرع له بناء على هذه القاعدة قضاوها. وفي الشهر الثاني يصوم الايام الثلاثة قضاء ويصوم الايام ثلاثة اخرى اداء للشهر الذي - [00:01:30](#)